مصرف ليبيا المركزي
ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي
رقم(١) لسنة 2016م
بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
والعناية الواجبة تجاه العملاء

****

إلى كافة المؤسسات المالية .

تأسيساً على أحكام المادة (56) البند ثانياً فقرة (2)من القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف .

وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة سنة 1999م، والمصدق عليها بالقانون رقم (31) لسنة 2001م .

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الموقعة سنة 2003م والمصدق عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2005م.

وعلى التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (الفاتف) .

وعلى مقررات لجنة بازل.

وبالإشارة إلى منشور المحافظ رقم (1) لسنة 2002م، بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال المعمم بموجب الرسالة الدورية ا.ر.م.ن رقم (85) بتاريخ 05 يونيو 2002م، وإلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2007/2م) بشأن العمل بنماذج التحقق من هوية العملاء (KYC) الصادر بتاريخ 27 فبراير 2007م، والمنشور رقم (7) لسنة 2012م الصادر عن ا.ر.م.ن بتاريخ 19 فبراير 2012.

ولتسهيل مهمة المؤسسات المالية في تطوير السياسات والإجراءات، تمثل الأحكام الواردة في هذا المنشور الحد الأدنى الواجب الالتزام به في شأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: - تعريفات :-

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها قرين كل منها أينما وردت في هذه التعليمات:-

غسل الأموال:- كما ورد بالقانون رقم (2) لسنة 2005م. (ملحق 1)

تمويل الإرهاب:- كما ورد بالمادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م . (ملحق 2).

هاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ ، www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

المنظمة أو المؤسسة التي لا تهدف لتحقيق الربح: - أي شخص اعتباري لا يستهدف الربح سواء كان مسجلاً وفق أحكام القوانين ذات العلاقة أم لا؛ ويكون غرضها الأساسي تقديم خدمات خيرية أو اجتماعية، كالجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني.

المصارف المراسلة : - المصارف التي يتم من خلالها تقديم خدمة أو أكثر لمصارف أو لمؤسسات أخرى مثل تحويل الأموال وخدمات النقد الأجنبي.

المصرف الصوري أو الوهمي (Shell Bank) : - المصرف الذي يتصف بالآتي:-

1) ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه.
2) لا يحتفظ بسجلات لعملياته.
3) لا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد آخر.

ثانياً: - متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء:-

قواعد عامة : -

- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على عناصر هوية العميل، وتحديد المستفيد الحقيقي، وهوية الأشخاص الذين يتولون الادارة الفعلية للحساب والعمليات، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغرض منها.
- لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية، أو مع المصارف الصورية أو الوهمية.
- يجب على المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين.
- في حال عدم تمكّن المصرف من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه.
- يجب اتخاذ العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية، على سبيل المثال عند تنفيذ عملية كبيرة، أو عندما يحدث تغير ملموس في طريقة إدارة الحساب أو عندما يُدرك المصرف أنه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن العميل.

هاتف: +218 21 333 3591 ، فاكس: +218 21 444 1488 ، swift code:CBLJLYLX ، www.cbl.gov.ly

3. تحديد ومتابعة العمليات المشتبه بها وبشكل خاص العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

خامساً: - إجراءات التعرف على هوية المصارف المراسلة : -

يجب على كل المصارف تطبيق إجراءات التعرف على هوية المصارف المراسلة، ونشاطاتها، والتأكد عند التعامل معها لأول مرة من أن لها وجود فعلي، والبحث عن معلومات عن هذه المصارف لفهم طبيعة عملها وإجراءات الرقابة التي تخضع لها، كما يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل قيام العلاقة مع المصارف المراسلة، بحيث يتم الامتناع عن التعامل مع المصارف التالية:-

- المصارف التي لا يوجد لديها ضوابط مناسبة لمواجهة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- المصارف التي لا تخضع لمراقبة مناسبة من السلطات الرقابية .
- المصارف الصورية أو الوهمية (Shell Banks).

سادساً: - سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

يجب على المصارف والمؤسسات المالية وضع نظام داخلي مناسب يشمل سياسات وإجراءات بضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن هذا النظام مايلي:-

1. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة.
2. إجراءات للوقاية من حصول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأساليبها.
4. إجراءات الرقابة على العمليات المالية والحالات التي قد تحتوي على عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب من خلال جميع الخدمات المصرفية المختلفة.
5. الإجراءات المتبعة مع البلدان ذات المخاطر المرتفعة.
6. إجراءات الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها .
7. آلية للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل ا لإرهاب ومدى فاعلية السياسات والإجراءات المتبعة وذلك من قبل:-
   - الوحدة الفرعية للمعلومات المالية .
   - وحدة الامتثال.
   - إدارة المراجعة الداخلية.

هاتف +218 21 333 3591 ، فاكس +218 21 444 1488 ، www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

9. حركة /نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط خاصة مع إرتفاع القيمة.
10. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة .

د) مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى :-

1. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
2. وجود سجل إجرامي للعميل أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
3. شراء عقارات /مركبات/مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية.
4. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق .
5. وجود أطراف في العملية (العميل أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
6. إشتراك شخص طبيعي وشخصية إعتبارية في نفس العنوان .
7. عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).
8. وجود عقود وهمية مع أطراف أخرين.

هـ) مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود :-

1. حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
2. عدم تقديم نموذج الإقرار /الإفصاح عن حيازة النقد.
3. عدم إقرار / إفصاح كاذب .

و) مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:-

1. شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة.
2. عدم تناسب نوع البضاعة موضوع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
3. العملاء الذين يسددون قروضاً متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
4. العملاء الذي يطلبون قروضاً مقابل أصول مصدرها غير معروف.
5. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد على عدة حسابات

هاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ , swift code:CBLJLYLX , www.cbl.gov.ly

كما يجب تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء، وكذلك السجلات والأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو إنهاء العلاقة .

تاسعاً: - التدريب : -

يجب أن تتضمن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مايلي:-

- الدورات التدريبية وسياسة التدريب التي يتبعها المصرف لتدريب العاملين فيه، على مختلف المستويات، لزيادة وعيهم وثقافتهم حول قواعد أعرف عميلك (KYC) وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم.

عاشراً: - ولمّا كانت التشريعات الوطنية المنظمة للعمل المصرفي والمالي تتطلب تطوير وتطبيق هذه السياسات، حرصاً على تأمين سلامة العمل المصرفي وحمايته من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُطلب من جميع المصارف العمل على وضع أنظمة وسياسات وإجراءات بشأن العناية الواجبة، ومكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، بالاسترشاد بالخطوط العريضة التي تم استعراضها في هذا المنشور، وعرضها على مصرف ليبيا المركزي، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

الحادي عشر :- تلتزم كافة المؤسسات المالية بالعمل وفق أحكام هذا المنشور، وفي حال مخالفتها لأي من أحكامه توقع عليها الجزاءات المقررة في التشريعات النافذة.

الثاني عشر:- يصدر، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ووحدة الامتثال ووحدة المعلومات المالية الرئيسية بالمصرف المركزي كل فيما يخصه، متابعة تنفيذ أحكام هذا المنشور .

الصديق عمر الكبير
المحافظ
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

صدر في طرابلس بتاريخ 16/10/2025 م

هاتف +218 21 333 3591 ، فاكس +218 21 444 1488 ، swift code:CBLJLYLX ، www.cbl.gov.ly

الملحق (2)

المادة (2) من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب

*****

المادة (2)

1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية ، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته ، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها . أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام :-

أ) بعمل يُشكل جريمة في نطاق أحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مُسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به.

2 - ب/1 لكي يُشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضروري أن تُستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

3. يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول إرتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة .

الملحق (3)

الفقرة (1) من المادة (1) في إتفاقية

قمع تمويل الإرهاب

*****

1) يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأصول المادية أو غير المادية ، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت ، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإئتمانات المصرفية ، وشيكات السفر ، والشيكات المصرفية ، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد .